

# شرح أصول ابن عثيمين 71 - معاقدُ الأصول

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا او نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه واقتفى اثره واتبع سنته الى يوم - [00:00:00](#)

واثنين ينتقل الان رحمه الله الى مسألتين نختم بهما الدرس. المسألة الاولى العمل بالعام حتى يثبت التخصيص والمسألة الثانية القاعدة التي مر ذكرها عربا قبل قليل هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب؟ نعم. العمل بالعام يجب العمل بالعام - [00:00:20](#)  
يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه. لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. هذه قاعدة يقول فيها الاصوليون يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص - [00:00:40](#)

متى ورد اللفظ العام وجب السيرورة الى عمومه واجرائه على شموله واستغراقه وافادة الحكم الذي دل عليه حتى يثبت دليل تخصيص بمعنى ها هنا قاعدة نقول العام اذا جاء هل يمكن يمكن ان يتطرق اليه التخصيص - [00:01:00](#)

تأتينا في الدرس القادم ان شاء الله بتخصيص اخراج بعض افراده. السؤال الان العام الذي يدل على الشمولية والاستغراق وعدم الاستثناء هل يمكن ان يتطرق اليه تخصيص؟ نعم. ما نسبة هذا الاحتمال كثير او قليل؟ كثير - [00:01:20](#)

نسبة احتمال ورود التخصيص على العام كثير. طيب. الان ما الموقف الشرعي؟ اذا وقفت امام نص عام وانا عندي احتمال نسبة تخصيصه الشريعة كثير ما وجدت النص الذي خصه لكن وقفت امامه فاذا بين خيارين ان تأمل في ظاهره الذي يدل على العموم فاعمل به - [00:01:40](#)

فنقول لا طالما احتمال التخصيص كبير واحتمال تخريف بعد افراده او اخراج بعض افراده من وارد فيجب علي ان حتى اتأكد فاذا وجدت بعض المخصصات خرجت من الافراد وعملت بالباقي يقول الشيخ رحمه الله يجب العمل بعلوم اللفظ - [00:02:00](#)

العامي حتى يثبت تخصيصه. فاذا المرحلة الاولى هي وجوب العمل وعدم التوقف. قال لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما اختد قطبه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. لما ارتد الناس بعد وفاة رسول الله - [00:02:20](#)

عليه الصلاة والسلام او بعضهم منعوا بالزكاة. ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتالا دار بينه وبين عمر الحوار التالي. قال اتقاتلهم وقد قالوا وقد شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاحتج عليه بحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا - [00:02:40](#)

الا الله وان محمدا رسول الله. فاذا قالوا ذلك او فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام ثابهم على الله تعالى. فاحتج رضي الله عنه بان هذا العموم الذي قال امرت ان اقاتل الناس - [00:03:00](#)

منه من اقام الصلاة واتى الزكاة ورأهم قد اختل فيهم احد شرط من هذا الاستثناء فبقوا على العموم ومتى نقاتل الناس فيدخلون في القتال الذي امروا او امر به النبي عليه الصلاة والسلام بقتالهم حتى يدخلوا في دين الله عز وجل. فامتناعهم عن الصلاة كامتناعهم عن - [00:03:20](#)

عن الزكاة هو حارم له من الدخول في وصف الاسلام. وبالتالي جعلهم غير قائمين بحقها. هذا الحوار بين الصحابة وان لم ينصوا فيه على تطبيق قواعد ويذكروها باسمائها وباعيانها هو تطبيق عملي. كانوا ينظرون الى المعاني في النصوص وكيف يتأملون فيها. فما هو

الا ان اتفقوا رضي الله عنهم على هذا الرأي - [00:03:40](#)

وصارت الجيوش حتى تعيد الناس الى حظيرة الاسلام من جديد. نعم المسألة الاخرى واذا ورد العام واذا ورد العام على خاص وجب

العمل بعمومه. لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص. لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:04:00](#)

الا ان يدل دليل على تخصيص العام بما يشبهه حال السبب الذي ورد من اجله فيختص بما يشبهها. طيب هذه قاعدة كبيرة ولان كثيرا من نصوص الشريعة في الاحكام وردت على اسباب خاصة نقصد بالورود على سبب خاص سبب نزول الاية وسبب ورود الحديث -  
00:04:20

هل معي مثلا الى اية الظهار؟ الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهات الصيغة عامة او خاصة؟ عامة ايضا استاذ نصير العموم الذين من اي نوع؟ اسم موصول. الله يقول الذين يظهرون وزوجة اوس بن الصامت - 00:04:40  
عند النبي عليه الصلاة والسلام في حجرته تأتي تسأل. تأتي تسأل فينزل الوحي. اذا المخصوص بنزول الاية والمقصود بالدرجة الاولى هو رجل بعينه وامرأة بعينها. فلما ينزل الوحي ولا يكون الخطاب موجها الى تلك المرأة - 00:05:00  
الى زوجها وينزل باللفظ العام الذين والخطاب لامة الاسلام. فمعناه كل من وقع منه هذا الفعل فالحكم كذا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:05:20  
بعيني من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. المتفق عليه بين العلماء ان من ورد النص بخصوصه لاجله وبسببه فهو داخل قطعا الخلاف ليس هنا. الخلاف هل يشمل هذا اللفظ بعمومه كل من عاداه ممن ينطبق - 00:05:40

عليه اللفظ؟ الجواب نعم لانه لولا ذلك لقلت ان اية الظهر وحكم الظاهر خاص بفلان واية اللعان خاصة بفلان واية كفارة الصيام الجماعة في نهار رمضان خاصة بفلان وبالتالي وزعت احكام الشريعة على احاد الصحابة واحتجت الى ادلة - 00:06:00  
لنا ايها المسلمون في رجال لاحقة لمن تنزل به تلك المسائل وتتعلق به تلك الاحكام. فها هنا يقولون هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب فمتى وردنا لفظ عام وعرفنا ان القصة خاصة نزلت في شأن رجل او امرأة من الصحابة ثم - 00:06:20  
نص حديثا او اية واختلفنا انا واياك في مسألة فسقت لي ذلك الحديث او تلك الاية محتجا عليه بان الحكم كذب تقول لك يا اخي هذه الاية نزلت في قصة فلان. فعندئذ ياتي الخلاف ها هنا قبل قليل اشرنا الى آيات والذي جاء بالصدق وصدق - 00:06:40  
هذه الاية فيها مدح وثناء فهي الاية عامة او تقول هي فضيلة لابي بكر ونقطة انتهى الكلام. او تقول لا هو باب من الفضل والخير المنصب لكل من اتصف بذلك. يعيش على حياته بالصدق وصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام يستحق الوصف بالتقوى. لان -  
00:07:00

الله قال والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون. ام ستغلق الاية على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه. مثل هذا ستنزل عليه القاعدة. هل العبرة في عموم اللفظ ام بخصوص السبب؟ الذي يقرره الجمهور العبرة بعموم اللفظ. لما اقول بعموم اللفظ فان معناه ان  
- 00:07:20

اللفظة لعمومه يتناول جميع الافراد. فكل من صدق عليه اللفظ وتناوله دخل فيه. الشيخ رحمه الله قال الا ان تدل دليل على تخصيص العام بما يشبهه حال السبب. يعني الا ان تكون هناك قرينة تجعلك تحمل اللفظ على سببه - 00:07:40  
الخاص بهم مثال ذلك. مسألة ذكرها الشيخ نقرأها بعد قليل. الصيام في السفر. الصيام السفر هل الافضل فيه الصيام ام الافطار؟ طب المقرر عند الفقهاء ان الصيام هو الحكم الشرعي - 00:08:00

اصلي وان الفطر رخصة. والصيام عزيمة. فهل الاولى وهل المقدم الصيام ام الفطر؟ لما تقرأ احاديث ليس من البر الصيام في السفر فانك تستنبط منه حكما ان الافضية والاولوية هي الفطر لان النبي عليه الصلاة - 00:08:20  
وصف الصيام حال السفر لانه ليس من البر. وعندئذ ستقول اذا البر هو الفطر ويكون الرخصة ها هنا هي الاولى بالعمل بها. فيقول لك قائل يا اخي هذا الحديث جاء في قصة خاصة. وهي ان النبي عليه الصلاة - 00:08:40

والسلام كان في سفر فرأى رجلا سقط مغشيا عليه وظلله الناس وعليه الزحام فقال ما هذا؟ قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر. فتقول لي في الجواب العبرة بعلوم اللفظ لا بخصوص السبب. الى هنا القاعدة صحيحة ان - 00:09:00  
قصة وان جاء الحديث بسببها لكنها ليست خاصة بهذا الرجل. وسأنزلها على كل انسان يصوم في سفر من الاسفار سيقول له ليس من البر صيامه في السفر لكنك تنظر في احاديث اخرى يثبت فيها صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا. خرجنا - 00:09:20

مع النبي صلى الله عليه وسلم او كنا معه في سفر وليس فينا صائم الا رسول الله وابو طلحة. خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا ومنا المفطر فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. ما هذا؟ هذا اثبات صريح يرويه الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#)

كان في بعض اسفاره صائما بل ربما كان ليس الا هو واخر او قليلون معه صائمين والبقية على فكيف يقول ليس من البر الصيام في السفر ثم يصوم؟ وهل يمكن ان تفهم انه عليه الصلاة والسلام يدل امته على شيء ويأتي غيره - [00:10:00](#)  
بل هل يمكن ان تقول انه يأتي عليه الصلاة والسلام ويطبق ما وصفه بانه ليس برا ويفعل ما ليس من البر عليه الصلاة والسلام؟ هذا بعيد فعندئذ حتى تجتمع لك الادلة ستقول لا انا افضل فاقول الصيام يكون مفضلا في حال والفطر يكون مفضلا في حال - [00:10:20](#)

الصيام لمن يطيقه ولا يشق عليه من لا من يخشى الا يمكنه القضاء بعد رمضان. فالاولى في حقه الصيام من كان مع رفقة من لا يتعب من كان سفره مريحا الى اخره. والفطر افضل لمن يشق عليه. انت ماذا فعلت الان؟ ليس من البر الصيام في السفر على عموم اللفظ - [00:10:40](#)

انت الان ما عمته ماذا صنعت؟ انت الان حملته على كل سبب يشبه السبب الذي من اجله ورد الحديث الشيخ ماذا قال؟ قال الا ان يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من اجله - [00:11:00](#)  
اختصوا بما يشبهون. ما الدليل الذي دل على اننا نخصص الحديث بالسبب الذي جاء من اجله؟ الاحاديث الاخرى التي ثبت عندنا فيها صيام النبي عليه الصلاة والسلام وهو مسافر. فعندئذ حتى تجتمع لك الادلة ستقول من اطاق الصيام سفرا فالافضل في حقه - [00:11:20](#)

والصيام ان لم يشق عليه. من شق عليه فالافضل في حقه الفطر. من كان مع رفقة وافطر فرأى من المواساة لرفقته مشاركته في فطرهم وتأجيل صيامه فذلك ايضا محمود. اقرأ مثال ما لا دليل على تخصيصه اية الظهر - [00:11:40](#)  
فان سبب نزولها ظهار اوس ابن الصامت رضي الله عنه والحكم عام فيه وفي غيره. بل وايات كثيرة واحاديث كثيرة كفارة الجماع في رمضان كفارة القتل الخطأ. نصوص الحدود الزنا والسرقه كلها نزلت في اسباب خاصة. لكن الفاظها عامة فاصبحت - [00:12:00](#)  
تشريعا للامة الى يوم القيامة. نعم. ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه - [00:12:20](#)

فقال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البر الصيام في السفر. فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر. والدليل على تخصيصه بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا - [00:12:40](#)  
يشق عليه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر. طيب. هنا انتهى الشيخ رحمه الله من عرض ما يتعلق بمسائل العام والخاص وابرز مسائله التي تحتاج الى ممارسة ودربة هي مسألة صيغ العموم ومحاولة الوقوف عليها في النصوص الشرعية وتطبيقاتها الكثيرة - [00:13:00](#)

متعددة الشيخ رحمه الله كما رأيت عدد سبعا من انواع الصيغ هي اجناس وتحتها الفاظ متعددة يمكن النظر فيها مرة اخرى سنعود الى سورة الحجرات. ونستخرج فيها صيغ العموم. وارجو الا تملوا. لكن هي محاولة لربط الاوامر والنواهي. والان - [00:13:20](#)  
يعني كل امر ونهي وستبدأ من البداية. والان تجمع الامر والنهي. لا تقدموا هذا نهى. تعلق بماذا؟ بعام او بخاص لا ترفعوا اصواتكم هذا نهى تعلق بعام او بخاص ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا هذا امر تعلق بعام او بخاص اين هو - [00:13:40](#)  
صيغته ثم كيف تفهم ما الذي يترتب على هذا الامر وذاك النهي؟ هذا اذا وسعت النظر فيه ستكتشف اشياء كثيرة بعضها ستكون منصوطة في السياق وبعضها ستكون مضمرة تحتاج الى تقدير. كل ذلك من شأنه ان ينمي الملكة باذن الله تعالى - [00:14:00](#)